جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

حكم احتكار المزارعين والتجار عند الشدة وغلاء الأسعار

إعداد

د / عبد الله صدقي عبد المنعم حمودة

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢

من العدد الثامن والثلاثين أبريل٢٠٢٣م

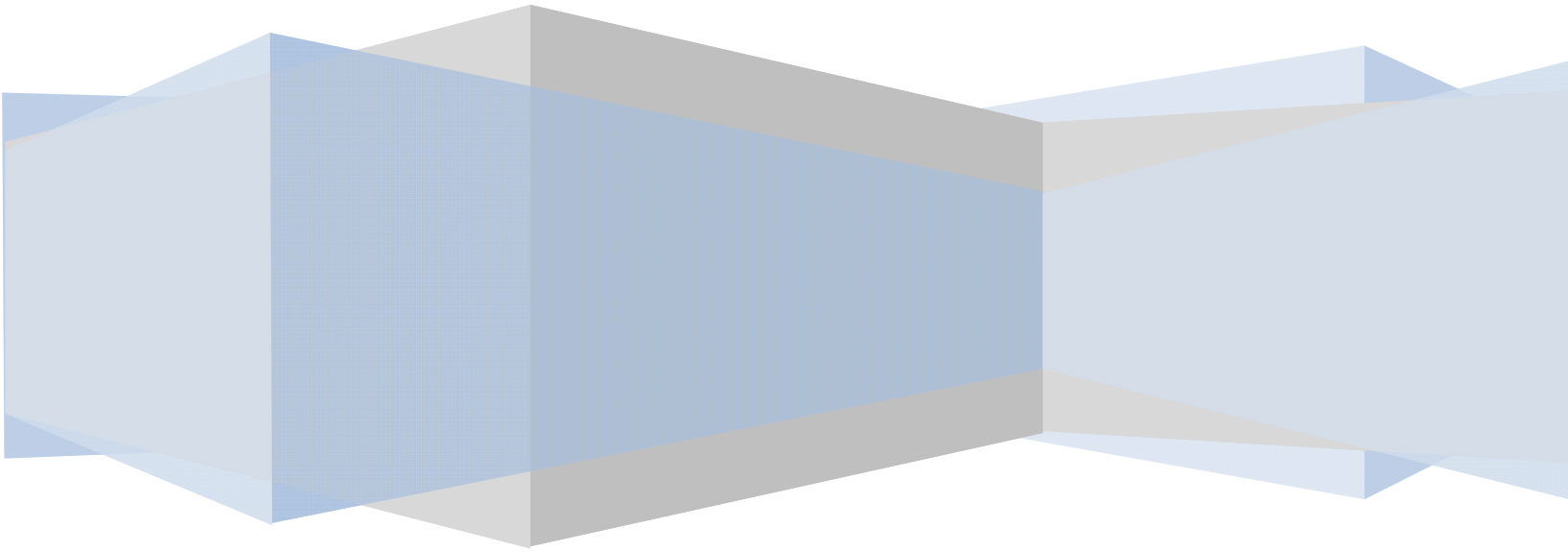

حكم احتكار المزارعين والتجار عند الشدة وغلاء الأسعار

إعداد

د / عبد الله صدقي عبد المنعم حمودة

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تناولت في هذا البحث عن حكم الاحتكار في المذاهب الفقهية، وعلة المنع منه، وصوره، وما الذي يحرم فيه الاحتكار، ومدته، ودور الدولة في مواجهته، وقد وضحت ذلك بالتفصيل، مخرجا لهذه الأحكام من المذاهب الفقهية وبان لي أن ما يفعله الزراع والتجار من حبس السلع حتى يزداد سعرها أضعافا داخل في الاحتكار المنهي عنه، وأنه لا بد أن يواجه مواجهة صارمة من جهة الدولة بعد كفاية المزارع رحمة بالضعفاء ورفقا بالفقراء وإنقاذا لليتامى والأرامل ومن لا عائل لهم، لا سيما وقد دخل الاحتكار في أغذية أساسية، وأطعمة رئيسية لا يمكن الاستغناء عنها ولا العيش بدونها في بعض الأماكن والله الموفق أولا وآخرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: احتكار ، المزارعين، التجار، غلاء الأسعار.

Ruling On The Monopoly Of Farmers And Merchants At Times Of Distress And High Prices

Abdallah Sidky Abdel Moneim Hammouda
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: abdallahsedky.2419@azhar.edu.eg

Abstract :

In this research, I dealt with the rule of monopoly in the jurisprudential schools, the reason for preventing it, its forms, what prohibits monopoly, its duration, and the role of the state in confronting it. Commodities until their price increases exponentially within the monopoly that is forbidden, and that he must face a strict confrontation on the part of the state after the sufficiency of farms, as mercy for the weak and compassion for the poor and to save orphans and widows and those who have no breadwinner, especially since monopoly has entered into basic foods, and basic foods that cannot be dispensed with. It is not necessary to live without it in some places, and God is the conciliator first and foremost.

Keywords: Monopoly, Farmers, Traders, High Prices.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن الله يبعث في كل قرن من يبين للناس أمر دينهم، يزيل الشوائب التي علقت به، ويكشف الباطل الذي نسب إليه، ويجتهد في الوقائع التي تعاصره، فيبين أحكامها ويجتهد في تخريجها، ينظر في كل عصر في مسائل الاجتهاد بنظرة العصر، فينظر في مستجدات المسائل ويراعي الفروق بين النظائر، وكم غلط من يحكم في المسائل المعاصرة دون النظر في ملابساتها المستجدة وأحوالها المستحدثة والأعراف المستولدة، فعلى الفقيه أن ينظر في المسائل الاجتهادية في كل عصر من جديد، ناظرا ما استجد في المسألة، وما طرأ عليها، وما لابسها، وكيف صار العرف فيها "فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجرِه عليه، وأفتِه به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"،[1] وقد ظهرت فتاوى معاصرة كثيرة تبيح الاحتكار في صورٍ نصَّ الفقهاء القدامى على حلها نظرا لواقعهم، ومسايرة لظروفهم، فنقلوها كما هي غير ناظرين للأحوال المتغيرة، ولا ملتفتين للملابسات

(١) الفروق ١/ ١٧٦، ١٧٧.

المتحولة، فأفسدوا بفتاواهم أكثر مما أصلحوا، وأدخلوا على الناس العنت والآصار وقد كان المنوط بهم أن يخرجوهم من الضيق والأغلال، وقد قالوا: من كان نصف طبيبٍ فإنّه يقتل العليل، ومن كان نصف فقيهٍ فإنّه يحلّل المحرّم، ومن كان نصف نحويٍّ فإنّه يلحن أبداً، ومن كان نصف لغويٍّ فإنه يصحّف أبداً.(١) فيرى نصف الفقيه قول النووي: ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء. ولا بأس بإمساك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء.(٢) فيسارع بالإفتاء بذلك دون نظر إلى سياقات الكلام الخارجية وملابساته المحيطة، ولا يعرف أن هذا مقيد بما لا يضر بالناس من جهتين:

- من جهة قواعد الشرع التي تنص على تحريم الإضرار بالناس.
- ومن جهةِ نص العلماء على تقييد ذلك بعدم الضرر.

بل قد ذهب ابن الماجشون ومطرف إلى عدم جواز احتكار الطعام مطلقا، وقالوا: ليس وقت من الأوقات إلا وشراء الطعام في السوق وإخراجه منه يضر بالناس ويقلله عليهم، ويغلي سعره.(٣)

لكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن ذلك جائز بشرط عدم الضرر بالسوق

(١) البصائر والذخائر ٨/ ١٣٦.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٤١٣.

(٣) البيان والتحصيل ٧/ ٣٦٠. والنوادر والزيادات ٦/ ٤٥٣.

والمنتفعين، وهذا الضرر لأنه يُضبط بالعرف فقد اختلف العلماء في صور احتكارية نظرا لتغير الأوضاع العرفية، فمما جوزوه: الاحتكار بالمدن الكبار التي لا يضر بها الاحتكار، قال ابن نصر: فأما البلدان الكبار والأمصار الواسعة التي يكثر إليها الجلب ويتسع الحمل والتجهيز فلا بأس؛ لأن ذلك غير مضر بهم غالبًا.(١) لكن إذا تغير الواقع ودخل الضرر على الناس في هذه البلدان الكبار وأضر بهم الاحتكار منع وصار محرما، وقد نص ابن نصر نفسه على هذا فقال: إلا أن يتفق في بعض الأوقات غلاء أو شدة ويؤدي ذلك إلى الإضرار بالناس فيُمنع حينئذ.(٢)

وقد أجاز محمد بن الحسن احتكار الأرز؛ لأنه لم يكن قوتا لهم، قال القدوري: وأما قول محمد رَحِمَهُ اللهُ: إن حبس الأرز ليس باحتكار. فهو محمول على البلاد التي لا يتقوَّتون به، وأما الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار.(٣)

وقد بلغ التجار والمزارعون إلا من رحم الله اليوم مبلغا كبيرا في إدخال العنت والضيق على المسلمين حتى "ظهروا بمظهر لم يظهر به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ بعُشره، وأكثروا من الإرهاب، واختلاق الأباطيل ما لم يكن يُظَن ظهوره، ويعجز القلم عن شرحه، وأظهر الباعة منهم من السفه والتعدي، ونقص الكيل والميزان، وإطالة اللسان، وكشف نقاب الحياء، ما لم يظهر في أمة من الأمم،

(١) المعونة ١٠٣٦.

(٢) المعونة ١٠٣٦.

(٣) البناية ١٢/ ٢١٣.

ومن فساد الأخلاق ما لم يكن مثله في الجاهلية الأولى، فحسبنا الله ونعم الوكيل عليهم، ويرحم الله الربيع حيث قال في تفسير هذه الآية:[1] قد كان ذلك، وسيكون ما هو أشد من ذلك.[2] وأي خير فيمن يتمنى البلاء للمسلمين ويفرح بنزول الضُّر بهم حتى تروج بضاعته ويزيد ربحه، كما قال عمر: إن صاحب الطعام يحب المَحْل[3].[4]

وقد كره بعض أهل العلم التجارة في الطعام لأجل هذا المعنى،[5] روي أن غلاما من أهل مكة كان ملازما للمسجد، فافتقده ابن عمر، فمشى إلى بيته، فقالت أمه: هو على طعام له يبيعه، فلقيه فقال له: يا بني! ما لك وللطعام! فهلا إبلا! فهلا بقرا! فهلا غنما! إن صاحب الطعام يحب المَحْل،[6] وصاحب الماشية يحب الغيث.[7]

وقد نصحوا من يتاجر فيه أن يحسِّن نيته ولا يتمنى الغلاء،[8] وقد حكوا أن تاجرا من أهل الصلاح كان عنده طعام كثير، فغلا الطعام، فأتى الناس يغبطونه بذلك، قال:

---

(١) آية: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ. [البقرة: ١٥٥.]

(٢) تفسير ابن بدران ٤٠١.

(٣) المَحْلُ: انقِطاعُ المطَر ويُبْسُ الأرض من الشَّجَر والكَلأ. [العين ٣/ ٢٤٢.]

(٤) تفسير القرطبي ١٩/ ٥٦.

(٥) الاختيار ٤/ ١٧٢.

(٦) المَحْلُ: انقِطاعُ المطَر ويُبْسُ الأرض من الشَّجَر والكَلأ. [العين ٣/ ٢٤٢.]

(٧) تفسير القرطبي ١٩/ ٥٦.

(٨) مسائل الإمام أحمد ٢/ ٢٣٧.

فإني أشهدكم أنه للناس بما أخذته. وقال: أبجوع الناس تغبطوني؟!![1]

ولما صار الاحتكار اليوم منتشرا بين المزارعين والتجار، فما بقي من احتكار المزارعين اختطفه التجار وأودعوه المخازن الكبار، وتواطأ الجميع على ذلك حتى أدخلوا الضرر على الناس، وأصبح الفقير لا يجد ما يأكله، ولا زالت الفتاوى تصدر بجواز الاحتكار: رأيت أنه من واجبي أن أبين حكم الله في هذا الاحتكار المعاصر؛ عملا بقول النبي ﷺ: «فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم»[2] موضحا ما يحرم منه، وما يجوز، والأحكام المتعلقة بالاحتكار عموما، وسميته: **"تنبيه المزارعين الأبرار إلى أن حبس المحصول حتى يرتفع سعره اليوم[3] حرام واحتكار"**، وقد جعلته في مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، أعانني الله على إكماله، وساعدني على إتمامه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى النظر في أمرين:

الأمر الأول: النظر فيما كان جائزا قبل ذلك من حبس المزارعين نتاج زرعهم مع إدخالهم بهذا الحبس اليوم الضرر على الناس.

---

(١) البيان والتحصيل ١٧/ ٢٨٤.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٤٨١، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، رقم: ٦٤ - (١٨٥٤).

(٣) وضعت قيد: اليوم؛ لأن الاحتكار كما سيظهر من البحث يتغير بتغير الأوقات.

الأمر الثاني: النظر فيما كان جائزا قبل ذلك من احتكار الجالبين للسلع من خارج البلد وعدم جعل ذلك من الاحتكار المنهي عنه مع ادخالهم بهذا الحبس الضرر والمشقة والعنت على المسلمين.

أهمية البحث:

إن الناظر في أحوال الفقراء اليوم يتقطع قلبه حسرة عليهم وعلى أوضاعهم من غلو أسعار القوت الذي لا يعيشون إلا به، ومهما عمل الواحد منهم بالكاد يحصل طعامه وشرابه وكان من أسباب ذلك طمع المزارعين والتجار في الربح المضاعف حتى صار الاحتكار سمة بارزة من سمات هذا العصر، فلا يكاد المحصول يخرج حتى يحبسه المزارعون طلبا لارتفاع ثمنه أضعاف ما هو عليه يوم خروجه، وما أفلت من المزارعين بسبب ضرورة بعضهم اختطفه التجار فيصل للناس بعد قلته من السوق بأضعاف ثمنه فيتعسر على الفقير شراؤه ويصعب على المسكين اقتناؤه فكان لا بد من معالجة هذه الظاهرة المستشنعة والنازلة المستبشعة رفعا للشدة عن الناس أو تخفيفها قدر الإمكان.

مشكلة البحث:

مشكلة هذا البحث أنه قد نص كثير من العلماء على جواز حبس الزارع محصوله وحبس التاجر الجالب ما اشتراه ولا يجعلون ذلك احتكارا، فصار ذلك يغري هؤلاء بجواز ما هم عليه وإباحة ما يقدمون عليه، فكان لا بد من تنزيل كلام العلماء منازله، والتوفيق بين نصوصهم وقواعدهم العامة والخاصة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات حول موضوع الاحتكار، فمن هذه الأبحاث:

١- حماية المستهلك من الاحتكار، للباحثة/ أمال بنت يطو، وهي رسالة ماجستير بكلية الحقوق – بن عكنون بالجزائر.

٢- الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، للباحث/ محمد رافع العوامي، وهي رسالة ماجستير بكلية القانون بجامعة بنغازي، عام ٢٠١١م.

ودراسات أخرى لكنها جميعا فيما رأيت تناولت الاحتكار التقليدي المنصوص على منعه في الفقه، وبحثي هو في أمر كثير من الفقهاء لا يرونه احتكارا أصلا من حيث الأصل فافترق البحث عن الأبحاث المكتوبة فيه من هذه الجهة. والله الموفق والمستعان.

خطة البحث:

اشتمل البحث على:

❖ **المبحث التمهيدي**: تعريف الاحتكار والأحاديث الواردة فيه، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الاحتكار.

❖ **المبحث الأول**: حكم الاحتكار، وعلة المنع منه، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاحتكار.

المطلب الثاني: علة المنع من الاحتكار.

❖ **المبحث الثاني**: صور الاحتكار، وحكم كل صورة، ومسائل متعلقة به، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: صور الاحتكار، وحكم كل صورة.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالاحتكار، واشتمل على ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تمني الغلاء مع الاحتكار الجائز.

المسألة الثانية: حبس المزارعين زرعهم حتى يرتفع السعر.

المسألة الثالثة: حبس التجار الطعام حتى يرتفع السعر.

❖ **المبحث الثالث**: ما يحرم فيه الاحتكار، وحد دخول الضرر على الناس بالغلاء، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يحرم فيه الاحتكار.

المطلب الثاني: حد دخول الضرر على الناس بالغلاء.

المطلب الثالث: مدة الاحتكار.

❖ **المبحث الرابع**: دور الدولة في مواجهة الاحتكار، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تأمين المزارع.

المطلب الثاني: معاقبة المزارع بعد تعديه.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي حيث استقرئ أقوال الفقهاء في المسألة، والتحليلي حيث أحلل هذه النقولات ناظرا في سياقها ومقيداتها، وقد حرصت أن

أوثق المذاهب من كتب أصحابها متبعا الآتي:

١- عزو الأقوال إلى المذاهب من الكتب المختصة بها.

٢- ذكر بعض النقول منصوصة من المذهب لأدلل على صحة فهمي وصدق إحالتي.

٣- أفردت غالبا في المسائل النظر في كل مذهب على حدة ناقلا منه ما يؤكد فهمي ويقرر كلامي.

٤- عزو الآيات الكتابية إلى مكانها من كتاب الله.

٥- عزو الأحاديث النبوية إلى مصارها من كتب السنة.

٦- الحكم على الحديث بالصحة والضعف حيث أمكن.

٧- عمل الخاتمة

٨- عمل الفهارس.

وهذا أوان الشروع في المقصود فالله الموفق والمستعان،،،

المبحث التمهيدي
تعريف الاحتكار والأحاديث الواردة فيه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الاحتكار

الاحتكار لغة:

من حَكِر، الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَالْحُكْرَةُ: حَبْسُ الطَّعَامِ مَنْتَظِرًا لِغَلَائِهِ، وَهُوَ الْحُكْرُ، وَأَصْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْحَكَرُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ، كَأَنَّهُ احْتُكِرَ لِقِلَّتِهِ.

وهو من قولهم: رجل حَكِرٌ، وقد حكِر يحكَر حَكَرا، وهو المحتجن للشيء المستبد به، يقال: احتكرت الشيء احتكارا، والاسم: الحُكْرة.

والحَكْر: الظُّلْمُ والتَّنَقُّصُ وسُوء العِشْرَةِ. يُقَال: فلَان يَحْكِر فلَانا إِذا أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَشَقّة ومَضَرَّة فِي مُعاشَرَته ومُعايَشَته، والنَّعْتُ: حَكِر.

وعَن ابْن الْأَعرَابِي: الحَكْر: اللِّجاجَة. والحَكْرُ: ادّخارُ الطَّعام للتّرَبُّص.

قال ابْن شُمَيل: إنَّهم لَيَتَحَكَّرُون فِي بَيْعهم: ينظُرون ويَتَرَبَّصُون. وإنَّه لَحَكِر: لَا يزَال يحبِس سِلعتَه والسوق مادَّةٌ [أي: مُلأى رجَالًا وبيُوعـًا.] حَتَّى يبيعَ بالكثِير من شِدَّة حَكْرِه أَي من شِدة احتباسه وترَبُّصِة.(١)

يؤخذ من هذه المعاني المذكورة أن الاحتكار حبس السلع بنوع من الاستبداد

(١) جمهرة اللغة ١/ ٥٢٠، [حكر]. وتهذيب اللغة ٤/ ٦٠، [حكر]. ومقاييس اللغة ٢/ ٩٢، [حكر].

والتعدي والظلم.

الاحتكار اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار حسب تصورهم له وهذه أبرز تعاريف كل مذهب:

عند الحنفية:

عرفه الموصلي (ت: ٦٨٣ هـ) فقال: الاحتكار: أن يبتاع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء.[١]

وعرفه العيني (ت: ٨٥٥ هـ) بأنه: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرا فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارا بالناس.[٢]

وعرفه ابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ) بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما.

فالاحتكار هنا مقيد بمن احتكر بعد الشراء فلا يتناول من احتكر زرعه وأيضا مقيد بالزمن فلا يتناول من احتكر أقل من شهر.

عند المالكية:

عرفه الشيخ محمد ميارة (ت: ١٠٧٢هـ) فقال: الاحتكار هو أن يشترى السلعة

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١.

(٢) البناية ١٢/ ٢١٠.

أو يرصد بها السوق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواما.[1]

عند الشافعية:

عرفه الجويني (ت: ٤٧٨ هـ) فقال: المحتكر هو: الذي يحبس الطعام حتى تزداد الأسعار غلاءً وارتفاعـًا.[2]

وعرفه الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) فقال: أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه.[3]

وعرفه الرافعي (ت: ٥٠٥ هـ) فقال: الاحتكار: أن يشترى ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم باكثر عند اشتداد حاجاتهم.[4]

عند الحنابلة:

عرفه ابن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ) بأنه: شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم.[5]

وعرفه البعلي (ت: ١١٩٢ هـ) بأنه: أَن يَشْتَرِيهِ للتِّجَارَة ويحبسه ليقل فيغلو.[6]

---

(١) الدر الثمين صـ ٤٢٢.

(٢) نهاية المطلب ٦/ ٦٤.

(٣) المهذب ٢/ ٦٤.

(٤) فتح العزيز ٨/ ٢١٦.

(٥) المبدع ٤/ ٤٧.

(٦) كشف المخدرات ١/ ٣٧٣.

وضبط ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) الاحتكار فقال: الاحتكار المحرم: ما جمع أربعة أوصاف، أن يشتري قوتـًا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق.[١]

والناظر في المذاهب تعاريف المذاهب الثلاثة يجدها قيدت الاحتكار بمن يشتري ويحبس فلم تتناول من يحبس ما خرج من زرع أرضه.

وأجمع ما قيل في تعريفه قول ابن حجر: الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.[٢]

وإنما صار هذا أجمع؛ لأنه يشمل كل حبس للسلعة يضر بالناس سواء كان من المزارع أو من غيره، وهذا هو الموافق لمقتضى القواعد الشرعية العامة، وهو مقتضى كلام العلماء كلهم كما سيأتي.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الاحتكار[٣]

الحديث الأول: عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى».[٤]

---

(١) الكافي ٢/ ٢٥.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٤٨.

(٣) أفردتُّ هذه الأحاديث بالذكر لأن سردها تباعا ومضمونها واحد ضمن الاستدلال على النهي عنه لا يليق بالأبحاث الفقهية، فأردت جمعها في مكان واحد يكون أكثر مناسبة.

(٤) مسند أحمد ٨/ ٤٨١، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم: ٤٨٨٠.

وهذا الحديث في إسناده مقال.[1]

الثاني: عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[2] قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم؛ ليعم، فالتقدير: التاجر مرحوم ومرزوق؛ لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم وملعون؛ لتضييقه عليهم.[3]

هذا الحديث رواه العقيلي في كتاب الضعفاء، وأعله بعلي بن سالم، وقال: لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ.[4] وقال ابن حجر: إسناده ضعيف.[5]

الثالث: عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»[6]

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.[7] وقال ابن حجر: إسناده حسن.[8]

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٤٨.

(٢) سنن الدارمي ٣/ ١٦٥٧، من كتاب البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار، رقم: ٢٥٨٦.

(٣) مرقاة المفاتيح ٥/ ١٩٥١.

(٤) الضعفاء الكبير ٤/ ٢٥١.

(٥) فتح الباري ٤/ ٣٤٨.

(٦) سنن ابن ماجة ٢/ ٧٢٩، كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب، رقم: ٢١٥٥.

(٧) مصباح الزجاجة ٢/ ٥.

(٨) فتح الباري ٤/ ٣٤٨.

الرابع: عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ».[١]

قال القدروي: لم يثبت في الاحتكار غير هذا الحديث.[٢] لكن كما رأيت قد ثبت غيره.

الخامس: عن موسى بن باذان، قال: أتيت يعلى بن أمية، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»[٣]

قال ابن القطان: حديث لا يصح؛ لأن موسى بن باذان مجهول.[٤]

السادس: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر حكرة، يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ»[٥]

في الحديث أبو معشر نجيح المدني قال ابن القيسراني: ضعيف جدا.[٦] وقد حسن الحديث لغيره محققو المسند مع تضعيفهم هذا السند.[٧]

السابع: عن فروخ، مولى عثمان: أن عمر - وهو يومئذ أمير المؤمنين - خرج إلى

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٨، كتاب البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: ١٦٠٥.

(٢) التجريد ٥/ ٧٩٧.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢١٢، كتاب المناسك، باب: تحريم حرم مكة، رقم: ٢٠٢٠.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٩.

(٥) مسند أحمد ١٤/ ٢٦٥، مسند المكثرين كمن الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم: ٨٦١٧.

(٦) ذخيرة الحفاظ ٤/ ٢١٨١.

(٧) مسند أحمد ١٤/ ٢٦٥.

المسجد فرأى طعاما منثورا، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا، ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس، أو بجذام»، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين، أعاهد الله وأعاهدك، أن لا أعود في طعام أبدا، وأما مولى عمر، فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع.

قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما.[1]

ذكره ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.[2]

الثامن: عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا الخوانون، أي الخاطئون الآثمون»[3]

والحديث مرسل.[4]

التاسع: عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٨٤، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب، رقم: ١٣٥.

(٢) العلل المتناهية ٢/ ٦٠٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٠٣، كتاب البيوع، باب: الحكرة، رقم: ١٤٨٩١.

(٤) كنز العمال ٤/ ١٠١.

الطعام»[١]

الحديث سكت عنه الذهبي في التلخيص، وحسنه الألباني في السلسلة الضعيفة.[٢]

العاشر: عن مجاهد، عن العبادلة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القاص ينتظر المقت والمستمع إليه ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٣]

والحديث لا يصح؛ فيه عبد الوهاب: ليس بشيء وفيه القرني: متروك.[٤]

الحادي عشر: عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الاحتكار ما هو؟ قال: «إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح به، بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها الله فرح»[٥]

الحديث فيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك.[٦]

الثاني عشر: عن اليسع بن المغيرة، قال: مر رسول الله ﷺ برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال: تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من

---

(١) المستدرك ٢/ ١١، كتاب البيوع، رقم: ٢١٦٣.

(٢) المستدرك مع تلخيص الذهبي ٢/ ١٤، كتاب البيوع، رقم: ٢٢١٦. وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١١/ ٥٤٢.

(٣) مسند الشهاب القضاعي ١/ ٢٠٥، رقم: ٣١١.

(٤) اللآلئ المصنوعة ٢/ ١٢٣.

(٥) المعجم الكبير ٢٠/ ٩٥، باب الميم، خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، رقم: ١٨٦.

(٦) مجمع الزوائد ٤/ ١٠١.

سعرنا؟ قال : نعم ، قال : صبرا واحتسابا ؟ قال : نعم قال : أبشر ، فإن الجالب إلى سوقنا ، كالمجاهد في سبيل الله ، والمحتكر في سوقنا ، كالملحد في كتاب الله.[1]

قال الذهبي: خبر منكر وإسناد مظلم.[2]

الثالث عشر: عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم، كان حقا على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله.[3]

قال الطوسي: هذا حديث حسن صحيح.[4]

الرابع عشر: عن مالك بن أنس؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عموده كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء.[5]

قال المحقق محمد صبحي حلاق: موقوف ضعيف.[6]

الخامس عشر: روى أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك

---

(١) المستدرك ٢/ ١٢، كتاب البيوع، رقم: ٢١٦٧.

(٢) المستدرك مع تلخيص الذهبي ٢/ ١٥، كتاب البيوع، رقم: ٢١٦٧.

(٣) المستدرك ٢/ ١٢، كتاب البيوع، رقم: ٢١٦٨.

(٤) مختصر الأحكام ٦/ ٢٤.

(٥) موطأ مالك ٢/ ٣٥٦، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الحكرة، رقم: ٢٥٩٨.

(٦) التحبير لإيضاح معاني التيسير ١/ ٥٩٥.

قلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ وأنت تحتكر! قال: ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها فإما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير.[١]

قال الشيخ المطيعي: هذه الأحاديث بمجموعها لا شك أنها تنتهض حجة للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها،[٢] وأخذت بمجموعها، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لان الخاطئ هو المذنب العاصي، وهو فاعل من خطِئ من باب علِم إذا أثم في فعله قاله أبو عبيدة، وقال: سمعت الأزهري يقول: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد.[٣]

(١) المهذب ٢/ ٦٤.

(٢) قال القدوري: ولم يثبت في الاحتكار غير قوله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ» [التجريد ٥/ ٧٩٧.]

(٣) المجموع ١٣/ ٤٥.

المبحث الأول
حكم الاحتكار، وعلة المنع منه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاحتكار

الاحتكار عند الإضرار بالناس حرام عند جمهور العلماء، الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ومذهب الحنابلة والظاهرية وهذه حكاية مذاهبهم:

مذهب الحنفية:

قال الكاساني: يتعلق بالاحتكار أحكام، منها: الحرمة.[1]

وقد أطلق كثير من الحنفية القول بالكراهة ومرادهم الكراهة التحريمية لنص كثير منهم على التحريم.

مذهب المالكية:

قال ابن رشد: لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس.[2]

بل جعله القرطبي من الكبائر فقال: الذي ينبغي أن يمنع ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين وأشدُّ ذلك في الأقوات؛ لعموم الحاجة، ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يتصور الاستغناء عنها، ولا يتنزل غيرها منزلتها؛ فإن أبيح للمحتكرين شراؤها

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٢) البيان والتحصيل ١٧/ ٢٨٤.

ارتفعت أسعارها، وعز وجودها، وشحت النفوس بها، وحرصت على تحصيلها، فظهرت الفاقات والشدائد، وعمت المضار والمفاسد، فحينئذ يظهر: أن الاحتكار من الذنوب الكبار.[١]

مذهب الشافعية:

قال العمراني: ويحرم احتكار الطعام، وهو: أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه، ومن أصحابنا من قال: هو مكروهٌ، وليس بمحرّم. والأول أصح.[٢]

وجعله ابن حجر من الكبائر فقال: الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة الاحتكار.[٣]

وعبر الشيرازي عن الوجه الآخر بأنه لا شيء فقال: ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم وليس بشيء.[٤]

مذهب الحنابلة:

قال ابن مفلح: يحرم الاحتكار، وهو شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه، فيضيق عليهم، نص عليه [أحمد] في قوت آدمي. وعنه: وما يأكله الناس.

---

(١) المفهم ٧/ ٣٦.

(٢) البيان ٥/ ٣٥٥.

(٣) الزواجر ١/ ٤٥١.

(٤) المهذب ٢/ ٦٤.

وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق.[1]

مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: والحكرة المضرة بالناس حرام - سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع - ويمنع من ذلك.[2]

وقد حكى بعض الأئمة الاتفاق على حرمة الاحتكار، منهم:

المنهاجي الشافعي قال: والاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق.[3]

والمازري المالكي فقال: شراؤه للاحتكار على وجه يضرّ بالناس ولا يتضمن منفعة لهم ممنوعًا، بلا خلاف.[4]

وبلغ من شناعة الاحتكار وبشاعته أن المحتكر لو أخذ ماله وربحه بعد بيع المُحتكَر فتصدق بهما لم يعدلا خطيئة احتكاره، كما روي عن عمر: «من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله، والربح لم يكفر عنه»[5]

فإن لم يضر بالناس فاختلفوا في حكمه، واختلفوا في الأصناف التي يحرم احتكارها حينئذ، والمعتمد في ذلك على خوف الضرر على الناس وارتفاع الأسعار

---

(١) المبدع ٤/ ٤٧.

(٢) المحلى ٧/ ٥٧٢.

(٣) جواهر العقود ١/ ٦٢.

(٤) شرح التلقين ٢/ ١٠٠٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠١، كتاب البيوع والأقضية، في احتكار الطعام، رقم: ٢٠٣٩١.

عليهم بعد هذا الاحتكار، قال الجويني: من يشتري الطعام في وقت الرخص وكساد الأسواق، ويحبسه ليبيعه إذا غلا، فلا بأس؛ فإن أصل احتكاره وتربّصه كان في رخاء الأسعار، حيث لا ضرار، وربما يكون ما ادخره قائماً مقام الذُّخر للناس، ولولا ادخاره، لكان يضيع، ويتفرق. بل قال ابن العربي باستحبابه إذا كثر الجالبون للطعام وكانوا إن لم يُشتر منهم ردوه.(١)

المطلب الثاني: علة المنع من الاحتكار

ذكر العلماء عللا لتحريم الاحتكار منها:

١- تغلية الأسعار، قال ابن رشد: هم متفقون على أن علة المنع من الاحتكار تغلية الأسعار.(٢)

٢- رفع الضرر عن الناس، قال النووي: والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه؛ دفعا للضرر عن الناس.(٣)

٣- دفع الظلم عن الناس، قال مالك: كان من العيب الذي يعاب به من مضى ويرونه ظلماً عظيماً منع التجر. معناه: شراءُ الطعام للحكرة.(٤)

---

(١) لوامع الدرر ٨/ ١٢.

(٢) فتح العلي المالك ٢/ ١٢٠.

(٣) شرح النووي على مسلم ١١/ ٤٣.

(٤) البيان والتحصيل ١٧/ ٧٣.

قال ابن نصر المالكي بعد أن ذكر أدلة التحريم: "هذا هو في البلدان الصغار الذين يَضُرُّ بهم الاحتكار، فأما البلدان الكبار والأمصار الواسعة التي يكثر إليها الجلب ويتسع الحمل والتجهيز فلا بأس، لأن ذلك غير مضر بهم غالبًا إلا أن يتفق في بعض الأوقات غلاء أو شدة ويؤدي ذلك إلى الإضرار بالناس فيمنع حينئذ".[1]

(١) المعونة ١٠٣٦.

المبحث الثاني
صور الاحتكار، وحكم كل صورة، ومسائل متعلقة به

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: صور الاحتكار، وحكم كل صورة

للاحتكار صور وكل صورة لها حكم نذكرها فيما يلي:

الصورة الأولى: شراء الطعام من البلد واحتكاره

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى تحريم ذلك إن أضر بالناس وإلى جوازه إن لم يضر:

قال الكاساني الحنفي: أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرا وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا.[١]

وقال الحطاب المالكي: لا خلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس، فأما احتكارها في وقت لا يضر احتكارها فيه بالناس ففيه أقوال.[٢] قال ابن نصر: والحكرة ممنوعة إذا أضرت بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه من طعام أو غيره ولا تمنع إذا لم تعد بالضيق والضرر.[٣]

وقال الماوردي الشافعي: وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة فلا يكره في غير

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٢) تحرير الكلام ١٤٧.

(٣) التلقين ٢/ ١٥٣.

الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها، مع سعة الأقوات ورخص الأسعار؛ لأن احتكارها عند الحاجة إليها.

وأما احتكارها مع الضيق، والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم.[1]

وقال ابن قدامة الحنبلي: الاحتكار المحرم ما جمع ثلاثة شروط: ... الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه.[2]

وقال ابن حزم الظاهري: الحكرة المضرة بالناس حرام ... والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما، بل هو محسن[3].[4]

وحكى بعضهم ذلك اتفاقا، منهم:

المجلسي الشنقيطي فقال: لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس.[5]

وذهب بعض المالكية إلى عدم جوازه فيما تمس الحاجة إليه وإن لم يضر على

---

(١) الحاوي الكبير ٥/ ٤١١.

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٤٧.

(٣) لأنه إن ترك رجع به الجالبون إلى بلادهم أو أخرجه التجار خارج مصرهم طلبا للكسب فإذا احتاجه أهل البلد لم يجدوه، قال ابن العربي: إذا كثر الجالبون للطعام وكانوا إن لم يشتر منهم ردوه كانت الحكرة مستحبة. [حاشية البناني ٥/ ٦.]

(٤) المحلى ٧/ ٥٧٢.

(٥) لوامع الدرر ٨/ ١٢.

خلاف بينهم في تحديد ذلك:

قال المازري المالكي: وأما إذا كان شراء ما يدخر لا يضر بأحد من الناس، فإنه إذا كان مما لا تعمّ البلوى بالحاجة إليه، كالبزّ والعطر، فإنه يجوز شراؤه وادخاره بلا خلاف.

وإن كان مما تمس الحاجة إليه، كالأقوات وما في معناها، ففيه قولان، المشهور من المذهب في المدونة وغيرها، جواز شرائه للادخار.[١]

وذهب ابن الماجشون ومطرف إلى عدم جواز احتكار الطعام مطلقا، وقالوا: ليس وقت من الأوقات إلا وشراء الطعام في السوق وإخراجه منه يضر بالناس ويقلله عليهم، ويغلي سعره.[٢]

الصورة الثانية: شراء الطعام من خارج البلد واحتكاره

ذهب أكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا اشترى الطعام من خارج البلد ومن مكان غير المكان الذي يصدر للبلد[٣] فإنه يجوز له حبسه ولا يسمى احتكارا.

قال الكاساني الحنفي: ولو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسه لا يكون

---

(١) شرح التلقين ٢/ ١٠٠٨.

(٢) البيان والتحصيل ٧/ ٣٦٠. والنوادر والزيادات ٦/ ٤٥٣.

(٣) قال محمد: كل ما يجلب منه إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به، بخلاف ما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر؛ لأنه لم يتعلق به حق العامة. [الهداية ٤/ ٣٧٧.]

احتكارا .... لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق»[1] وهذا جالب، ولأن حرمة الاحتكار بحبس المشترى في المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالما بمنع حقهم على ما نذكر ولم يوجد ذلك في المشتري خارج المصر من مكان بعيد؛ لأنه متى اشتراه ولم يتعلق به حق أهل المصر فلا يتحقق الظلم، ولكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل ويبيع؛ لأن في الحبس ضررا بالمسلمين.[2]

وقال ابن نصر المالكي: لا يعرض لمن جلب طعامًا أو غيره إلى بلد ولا يجبر على بيعه ولا يمنع من اختزانه وحكرته؛ لأنه لم يضر بالناس، ولا على عليهم سعرًا، ولا استبد بشيء كان يجب أن يساويهم فيه، بل في منعه من ذلك إضرار به، وافتيات عليه؛ لأنه إنما تكلف جلبه وسافر في تخليصه ليبقيه لنفسه، فليس لأحد اعتراض عليه فيه.[3] قال الحطاب: إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق.[4]

وقال العمراني الشافعي: إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد ... فحبسه عن الناس.. فإن ذلك ليس باحتكار، إلا أن يكون بالناس ضرورة، وعنده ما يفضل عن

---

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه صـ ٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٣) المعونة ١٠٣٦.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨.

قوته وقوت عياله سنةً، فيجب عليه بيع الفضل، فإن لم يفعل أجبره السلطان على ذلك؛ لأن في ذلك نفعًا للناس من غير ضرورةٍ عليه.[١]

وقال ابن حمدان الحنبلي: ومن جلب شيئا ... زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يغلو، وليس محتكرا. نص عليه، وترك ادخاره لذلك أولى. وتعقبه المرداوي فقال: إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره، وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره، والله أعلم.[٢]

وقد ذكروا في الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن الجالب للطعام لم يزاحم أهل البلد على شرائه، فيكون ذلك سببًا في غلائه، بل ربما كان الجالب سببًا في رخصه؛ لتكثير ما يقدم به هو وغيره من المسافرين بالطعام؛ وكثرة الشيء تقتضي رخصه.[٣]

وذهب أبو يوسف إلى عدم جواز حبسه وأنه يكون محتكرا إذا فعل.

قال الكاساني: ولو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارا، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكون احتكارا؛ لأن كراهة الاحتكار

---

(١) البيان ٥/ ٣٥٧.

(٢) تصحيح الفروع ٦/ ١٧٩.

(٣) شرح التلقين ٢/ ١٠٠٦.

بالشراء في المصر والامتناع عن البيع: لمكان الإضرار بالعامة وقد وجد ههنا.[1] وقال الزيلعي: ولأنه يتوهم حصوله لهم بأن يجلبه غيره لهم أو يجلبوه هم؛ لأنفسهم كما نقله هو وجلبه فكان بحبسه مبطلا حقهم في النقل والجلب فصار كما إذا حبس المجلوب إلى المصر أو فنائه بخلاف ما زرعه في ضيعته لانعدام هذا المعنى.[2]

الصورة الثالثة: الاحتكار من الزارع لما يخرج من أرضه حتى يرتفع سعره

ذهب أكثر أهل العلم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من استفاد من أرضه شيئا من الطعام فله حبسه واحتكاره ما لم يضر بالناس:

قال ابن مازة الحنفي: لو زرع أرضه وادخر طعامه، فإنه لا يكره، فإنه في معنى الجالب؛ لأنه حدث بكسبه، ولأن ذلك خالص حقه ولم يتعلق به حق غيره فلا يكون احتكاره إبطالاً لحق الغير ولكن يستحب له البيع نظراً للناس وإشفاقاً بهم.[3] قال المرغيناني: ألا ترى أن له ألا يزرع فكذلك له ألا يبيع.[4]

وقال المازري المالكي: أما من يدخره وقد جلبه إلى مدينته، فإنه لا يمنع من خزنه وادخاره رجاء غلائه ... قال مالك: وكذلك الزارع ... وقاس مالك على هذا الزارعَ، لكونه مشاركًا للجالب في هذا المعنى، لأنه أيضًا لم يزاحم الناس في شراء

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ٢٨.

(٣) المحيط البرهاني ٧/ ١٤٥.

(٤) الهداية ٤/ ٣٧٧.

الطعام؟ بل زراعته وزراعة غيره تكون سببًا في رخصه بإذن الله تعالى.[١]

وقال الشيرازي الشافعي: إذا ابتاع في وقت الرخص أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه ليبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك؛ لأنه في معنى الجالب وقد روى عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٢] وروى أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت أن رسول الله ﷺ قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ وأنت تحتكر! قال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ إنما قال رسول الله ﷺ أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها فإما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير.[٣] وقال الجويني: من اتفقت له غَلة من ضيعته، فحبسها على أي قصد أراد، لم يتعرض للوعيد.[٤]

وقال ابن قدامة الحنبلي: لو جلب شيئًا أو أَدخل من غلَّتِه شيئًا فادخره لم يكن محتكراً.[٥]

بل حكاه بعضهم اتفاقا: كالحصفكي الحنفي فإنه قال: ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه[٦] بلا خلاف.[١]

---

(١) شرح التلقين ٢/ ١٠٠٦.

(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه صـ ٩.

(٣) المهذب ٢/ ٦٤.

(٤) نهاية المطلب ٦/ ٦٥.

(٥) المغني ٤/ ١٥٤.

(٦) قال ابن عابدين حاكيا ومقرا: والظاهر أن المراد أنه لا يأثم إثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط

واللكنوي الحنفي فقال: أما من جلب شيئا من أرضه وحبسه فليس باحتكار بالإجماع؛ لأن ذلك خالص حقه فلم يكن بالحبس مبطلا حق غيره.[٢]

ومع هذا فقد استحبوا له الإخراج وعدم الحبس والاحتكار، قال ابن مازة: ولكن يستحب له البيع نظراً للناس وإشفاقاً بهم.[٣]

الصورة الرابعة: الادخار لحاجته وحاجة أولاده

اتفق الفقهاء على جواز أن يدخر الإنسان من الأقوات وغيرها ما يحتاجه لنفسه ولمن يمونهم سنة إن كان المُدَّخر مما خرج من أرضه، قال الحطاب: إن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة كذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء.[٤]

بل حكى ابن رسلان عدم الخلاف فيه فقال: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به... وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره.[٥]

هذا إن لم يكن بالشراء وأضر بالناس، فإن كان بالشراء وأضر بالناس لم يجز

لنية السوء للمسلمين اهـ وهل يجبر على بيعه الظاهر نعم إن اضطر الناس إليه تأمل. [رد المحتار ٦/ ٣٣٩.]

(١) الدر المختار ٦٦٢.

(٢) النافع الكبير ٤٨١.

(٣) المحيط البرهاني ٧/ ٣١٤.

(٤) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨.

(٥) عون المعبود ٩/ ٢٢٧.

الادخار، قال الحطاب: إن كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر.[١]

وسئل يحي بن عمر: إن أراد الرجل الذي ليس يعرف يبيع القمح ولا بالاحتكار، وإنما يشتري لقوته سنة، فأراد أن يشتري قوت سنة في هذا الغلاء، أترى أن يمكَّن من ذلك؟ فقال: لا يمكَّن من ذلك.[٢]

وقد كره الأئمة أن يدخر لأكثر من سنة إلا إن خشي انقطاعه في السنة المقبلة، فله الادخار لها إلا إن اشتدت الضرورة بالناس، قال ابن حجر الهيتمي: والأولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله؛ فإن خاف جائحة في زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فإن أبى أجبر.

وهذا وإن كان ملكا خاصا لا يجوز التعدي عليه من حيث الأصل لكن قواعد الشريعة تقضي بأن الضرر الخاص يرتكب لإزالة الضرر العام، قال الأذرعي: أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر.[٣]

أما إن كان ما عنده يكفيه ويكفي عياله فقط فلا يجب عليه أن يخرج منه، قال

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨.

(٢) النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ٧١.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٨.

البهوتي: (وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزم بذله للمضطرين)؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (وليس لهم أخذه منه)؛ لذلك.[1]

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالاحتكار

ويشتمل على ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تمني الغلاء مع الاحتكار الجائز

هل يجوز للمحتكر احتكارا جائزا أن يتمنى الغلاء ليكثر ربحه؟

كره ذلك بعض العلماء حتى كره بعضهم التجارة في الطعام بسبب أن المكسب الكثير لا يحصل إلا بالغلاء غالبا، قال البلدحي: التجارة في الطعام مكروه؛ فإنه يوجب المقت في الدنيا والإثم في الآخرة.[2] أي بسبب تمني الغلاء والاحتيال لوقوعه حتى يحصل فيحصل لصاحبه الربح أضعافا، قال الرجراجي المالكي: ما من أحد يبتاع طعامًا أو غيره إلا ويحب غلاءه، ولا أحب ذلك.[3]

قال المازري: حكى لي أحد أشياخي عن أحد أشياخه منتصرًا لهذا الذي أشار إليه مالك، بأن قال: قد اتُّفق على أنه لو كانت سفينتان بجزيرة في البحر، إحداهما تتوجه إلى المشرق والأخرى إلى المغرب، أنه يسوغ لركاب كل واحدة من

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٨٨.

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٢.

(٣) مناهج التحصيل ٧/ ١٠٨.

السفينتين أن يتمنوا الريح التي تسيرهم إلى مقصدهم، وإن كان فيه حبس الآخرين، وحبسهم يَلحقهم الضرر به.[١]

وقال أحمد: ينبغي للرجل إذا اشترى شيئا من قوت المسلمين أن يحسن نيته ولا يتمنى الغلاء.[٢]

وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاما كثيرا، فرأى سحابا في الخريف فكرهه، فقال: ألا أراني قد كرهت ما ينفع المسلمين؟ فآلى ألا يربح فيه شيئا،

فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر: جزاك الله خيرا.[٣]

المسألة الثانية: حبس المزارعين زرعهم حتى يرتفع السعر

ذكرنا أن الأصل في حبس المزارع زرعه أنه جائز ولو حبسه ليبيعه عند ارتفاع السعر، لكن هذا في حال الرخاء وتوفر الطعام بالسوق، لكن لا ينبغي سحب هذه الفتاوى على ما يحصل من المزارعين اليوم، فإنهم يمتنعون جميعا -إلا المضطر منهم- عن البيع عند الحصاد ليرتفع سعر الطعام فيبيعوه بضعف سعره على الأقل إن لم يمكنهم بيعه بأضعاف سعره، وحينئذ يحصل قلة المعروض في السوق فيرتفع السعر شيئا فشيئا، فيحصِّل الناس أقواتهم بالكاد من شدة الغلو وارتفاع السعر، وهذا ينبغي أن لا يشك عالم في منعه؛ لأنه مشترك في الصور المحرمة في العلة وهي رفع

(١) شرح التلقين ٢/ ١٠٠٨، ١٠٠٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد ٢/ ٢٣٧.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨١.

الأسعار وإدخال الضرر على الناس، وقد نص بعض العلماء على منع هذا في العموم، وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

قال أبو موسى الشريف الحنبلي: ... إلا أن يقع الغلاء ببلد فإنه يكره الاحتكار فيه على كل حال.[1]

قال المازري المالكي: قد حكينا أن الضرر إذا لحق ارتفع الخلاف في المنع من الادخار.[2]

وقال ابن رشد: لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم.[3]

فهذان نصان في الاتفاق على منع الاحتكار عند وقوع ضرر على المسلمين في طعامهم وهذا متحقق اليوم والله المستعان.

وكل نصوص العلماء فيما أجازوه من صور الاحتكار مقيد بأن لا يجر الاحتكار إلى ضرر على الناس ورفع الأسعار عليهم، ولهذا قال المازري بعد ذكر الأقوال في الاحتكار: وهذا ليس باختلاف في فقه، وإنما هو اختلاف في شهادة بعادة؛ لأن ابن حبيب أشار في كتابه بهذا المذهب إلى أن احتكار الأقوات لا يكون أبدًا إلا مضرًّا بالناس، ونحن قد حكينا أن الضرر إذا لحق ارتفع الخلاف في المنع من الادخار،

---

(١) الإرشاد ١٩٢.

(٢) شرح التلقين ٢/ ١٠٠٨.

(٣) البيان والتحصيل ٧/ ٣٦٠.

وقد وردت آثار يقتضي عمومها ما قال مطرف وابن الماجشون.[١]

المسألة الثالثة: حبس التجار الطعام حتى يرتفع السعر

قد تقدم أن حبس التجار الطعام بعد شرائه من السوق جائز إن لم يضر، والضرر اليوم واقع متحقق؛ فإن الزراع كما تقدم يعمد أكثرهم إلى حبس ما يخرج من أرضه حتى يرتفع السعر، ومن باع منهم مضطرا لحاجته الشديدة للمال تلقفه التجار سريعا محتكرين له، فلا يبقى للناس من حبس المزارعين واحتكار التجار إلا الفتات، وتأخذ الأسعار في الارتفاع كلما نقص هذا الفتات، حتى تبلغ الأسعار شدتها، ويدخل على الناس الضيق والشدة بغلو الطعام، ولا زال كثير من التجار لا يهتم إلا لكسبه ولا يبالي بما يجني على الناس، ولا زال الناس في القديم والحديث يشتكون ويتألمون، حتى إن صاحب المستدرك ذكر أحاديث الاحتكار في كتابه مع أنها تخالف شرطه، قائلا: هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتسابا لما فيه الناس من الضيق والله يكشفها وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب.[٢] فهل يستريب عالم في كون هذه الصور من الاحتكار الجشع الممنوع! وقد جاءت نصوصهم متواترة متضافرة في المنع من مثل هذا الاحتكار إن أضر بالناس، وضرر هذا متحقق لا ينكره من قلَّب بصره في السوق ورآى أحوال الناس وتقبلهم في العوز والفقر والاحتياج لما يقيم أودهم ويسد رمقهم من المطعومات الأساسية والأغذية الرئيسية، وهذه بعض نصوص العلماء في المنع من مثل هذا

(١) شرح التلقين ٢/ ١٠٠٨.

(٢) المستدرك ٢/ ١٦.

الاحتكار إذا حصل الضرر للناس بسببه:

قال الماوردي: وأما احتكارها [الأقوات] مع الضيق، والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم.[1]

وقال ابن حزم: الحكرة المضرة بالناس حرام.[2]

وحكى بعضهم ذلك اتفاقا، منهم:

الحطاب فقال: لا خلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس.[3]

والمجلسي الشنقيطي فقال: لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس.[4]

والشيخ المطيعي فقال: الاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء، وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة، مكروه في كمالياتها، ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في

---

(١) الحاوي الكبير ٥/ ٤١١.

(٢) المحلى ٧/ ٥٧٢.

(٣) تحرير الكلام ١٤٧.

(٤) لوامع الدرر ٨/ ١٢.

إبان الجهاد؛ لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته.[١]

(١) المجموع ١٣/ ٤٦.

المبحث الثالث
ما يحرم فيه الاحتكار، وحد دخول الضرر على الناس بالغلاء

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يحرم فيه الاحتكار

لا خلاف في أن احتكار الطعام أو غيره في وقت يضر بالناس، حكى هذا الخلاف ابن رشد فقال: لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم.(١)

ثم اختلفوا في غير أوقات الشدة والضرورة فيما يحرم فيه الاحتكار على أربعة أقوال:

القول الأول: الاحتكار لا يجوز في كل ما يضر بالناس احتكاره، وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا:

قال أبو يوسف رحمه الله: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا؛(٢) لأن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف بل كل ما يضر العامة حبسه فله حكم القوت والعلف.(٣)

وقال مالك: الحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر

---

(١) التاج والإكليل ٦/ ٢٥٤.

(٢) الهداية ٤/ ٣٧٧.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكر، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالسوق فلا بأس به.[١]

القول الثاني: الاحتكار لا يجوز فيما تعم الحاجة إليه كقوت الناس وعلف الدواب:

قال محمد بن الحسن: لا يجري الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت؛ لأن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به.[٢]

وروى أشهب عن مالك أن القمح والشعير لا يجوز احتكارهما بحال.[٣]

القول الثالث: الاحتكار يجوز فيما عدا الأقوات[٤]:

وهذا رأي أبي حنيفة وبعض أصحابه قالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن احتكار الطعام، فخَص الطعام، فدّل على أن احتكار غيره يجوز، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات، فلم يحرم.[٥]

فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر؛ إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة اعتبر

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة ٣/ ٢٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٣) التاج والإكليل ٤/ ٣٨٠.

(٤) ألحق الغزالي بالقوت: كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكراهة في الثوب. [فتح المعين ٣٢٧.]

(٥) البيان ٥/ ٣٥٧.

الضرر المعهود المتعارف.[1]

وهو مذهب مطرف وابن الماجشون وغيرهما من أهل المدينة قالوا: لا يجوز احتكار شيء من الطعام؛ لأنه ليس وقت من الأوقات إلا وشراء الطعام في السوق وإخراجه منه يضر بالناس ويقلله عليهم، ويغلي سعره، قال ابن حبيب: وكذلك القطاني والحبوب كلها التي هي قوت للعباد أو علوفة للدواب؛ والأدم كلها: الزيت والسمن والعسل وما يتقوت به الناس من يابس التين والزبيب، وما أشبه ذلك من معايش الناس سبيله سبيل القمح والشعير في أن احتكاره لا يجوز أضر بالناس شراؤه أو لم يضر.[2]

وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها؟

قال الشرواني: ظاهر التعليل بالتضييق أنه كذلك.[3]

القول الرابع: الاحتكار يجوز فيما عدا القمح والشعير.

القول الخامس: المنع من احتكارها كلها ما عدا الأدم والفواكه؛ والسمن، والعسل، والتين، والزبيب، وشبه ذلك.[4]

---

(١) الهداية ٤/ ٣٧٧.

(٢) البيان والتحصيل ٧/ ٣٦٠.

(٣) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج ٤/ ٣١٨.

(٤) البيان والتحصيل ٧/ ٣٦٠، ٣٦١.

وقد نص بعض العلماء على إخراج بعض الأقوات من حرمة الاحتكار ويُحمل كلامهم على عرف بلادهم، قال القدوري: وأما قول محمد رَحِمَهُ اللهُ: إن حبس الأرز ليس باحتكار. فهو محمول على البلاد التي لا يتقوتون به، وأما الموضع الذي هو قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار.[١]

المطلب الثاني: حد دخول الضرر على الناس بالغلاء

ما حد دخول الضرر على الناس بالغلاء؟

لا حد للضرر الداخل على الناس بالغلاء وإنما يعرف ذلك بالعرف، فما عده جمهور الناس ضررا وغلاء عليهم كان ضررا وغلاء.

قال ابن حجر: ومن المنهي عنه أيضا احتكار القوت بأن يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف.[٢]

المطلب الثالث: مدة الاحتكار

اختلف العلماء في مدة الاحتكار، على أربعة أقوال:

القول الأول: المدة مقدرة بأكثر السنة، قال ابن سماعة الحنفي: الاحتكار أن يحبسه عنده أكثر السنة، فإن حبسه عنده شهرا أو نحو ذلك فإثمه على قدر ما يحبسه.[٣] والظاهر أن هذه المدة للمعاقبة في الدنيا وإلا لم يجعل ما دونها آثما عليه.

---

(١) البناية ١٢/ ٢١٣.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٣١٧.

(٣) البناية ١٢/ ٢١٣.

القول الثاني: المدة مقدرة بأربعين يوما؛ لما روي عن النبي ﷺ: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»[1].[2]

القول الثالث: المدة مقدرة بشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير آجل.

القول الرابع: المدة غير مقدرة، بل يأثم المحتكر وإن قلَّت مدة الاحتكار، والمدة إنما وضعت لعقوبة الدنيا، ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص عزة المحتكَر وقلَّته، وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله.[3]

قال الطيبي: لم يرد بأربعين التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الخبر المار يريد به الغلاء وأقل ما يتمون المرء في هذه الحرفة هذه المدة.[4]

وقد قال الشوكاني: ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد.[5] لكن حكى الحنفية كما تقدم أن هناك من يقول به.

---

(١) تقدم تخريجه صـ٩.

(٢) منحة السلوك ٤١٦.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٢٧، ٢٨. والاختيار ٤/ ١٦٢.

(٤) الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢١٧٠.

(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٣.

المبحث الرابع
دور الدولة في مواجهة الاحتكار

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تأمين المزارع

على الدولة أن ضع الحمايات اللازمة والضمانات الكافية للمزارع بحيث يكون رابحا بعد المجهود الشاق الذي يعانيه طوال السنة، لأن الكلام عن وجوب إخراج المزارع زرعه وعدم احتكاره إذا وُجدت أزمة لن يقتنع به ولن ينفذه إذا كان جهده طوال الموسم سيذهب هدرا، مهما زجرناه بالزواجر الشرعية وهددناه بالعقوبات الوضعية، لذا على الدولة أن تضمن له تعبه أولا، ثم تفعل بعد معه ما شاءت بما يعود بالمصلحة والنفع عليه وعلى العامة، وأنا هنا أقترح عدة اقتراحات أتصورها باجتهادي قد تساهم في حل هذه الأزمة المتكررة سنويا، والمعتادة موسميا ينظر فيها أهل الخبرة ليروا مدى كونها صحيحة أو خاطئة:

الأول: أن تصرف الحكومة للمزارع راتبا شهريا على قدر المساحة التي يزرعها والزرع الذي يزرعه، وتكون مشارِكة له في الخارج من الأرض بعد الحصاد بالنسبة التي يراها مرضية أهل الخبرة بالزرع وأحواله، وعند الحصاد يكون عند الدولة من المحصول الشيء الكثير الذي تصدر منه وتغطي منه احتياجات الناس.

الثاني: أن تشتري الدولة من المزارع المحصول بشرط أن يكون ربحه بعد المصاريف مرضيا ومعوضا له تعبه وجهده، فيقوم مجموعة من الخبراء الزراعيين بحساب تكلفة الزرع، ويكون مجموع الربح يماثل راتب الموظف العادي على

الأقل مجموعا سنويا أو موسميا.

الثالث: أن تضع الدولة بعد الحصاد سعرا مناسبا يضمن للمزارع مصاريفه والربح الذي يرضيه بالمعروف ويُلزم المزارعون ببيعه بعد حبسهم مؤنتهم وما يكفيهم، فإن وجدت الدولة فائضا تجمعه هي وتوفره للناس بنفس السعر أو بزيادة طفيفة بحيث يقطع الزراع والتجار الطمع في الزيادة الفاحشة التي تحصل بعد ذلك، التي تدفعهم إلى الاحتكار وحبس الطعام.

الرابع: أن تحدد الدولة نسبة على كل مساحة تأخذها الدولة بالسعر العادل، وتضعه عندها حتى إذا حصل احتكار وغلا السعر طرحت ما جمعته بربح ضئيل يجبر التجار والمزارعين على إخراج ما عندهم حتى لا يفسد بالادخار والبقاء أو ينخفض قيمته إذا أتى الحصاد التالي.

الخامس: أن تجمع الدولة ممثلين عن المزارعين يتفاوضون في أقرب طريق يجمع بين مصلحة الشعب في عدم تضخم الأسعار عليهم، وبين مصلحة المزارعين في أخذ الربح الذي يكفيهم ولا يشعرون بعده أنهم أخس الفئات حظا، وأدناهم ربحا، وأنزلهم دخلا، فيكرهون الزراعة شيئا فشيئا وينفضون عنها يوما بعد يوم فتقع الكارثة، وتحدث الأزمة، وتتفاقم البلية.

المطلب الثاني: معاقبة المزارع بعد تعديه

المحتكر إن راعت الدولة أحواله، ونظرت في أوضاعه، ثم احتكر وأضر احتكاره بالناس، فإنه يؤمر بإخراج ما عنده مما يفضل عن قوته وقوت من يمونُهم سنة، فإن لم يفعل فهو عاص باتفاق، قال أبو داود: اتفق العلماء، إلا من لا يعد خلافه خلافًا على أن من احتكر طعامًا ثم احتاج الناس إليه، واشتدت فاقتهم إلى الاقتيات به وهو مستغن عنه، أنه إن لم يبعه بثمن مثله فهو عاص.(١) وعليه فينبهه الحاكم على ذلك ويمنعه منه فإن عاد إلى ذلك عزره، قال الحدادي: وإذا وقع الضرر بأهل البلد واضطروا إلى الطعام ورفعوا أمرهم إلى القاضي أمر المحتكر أن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس.(٢)

وهل يجبر على بيع ما فضل عن قوته وقوت من يمونهم سنة؟

اختلف العلماء في إجباره على البيع على قولين:

القول الأول: يجبره الحاكم على البيع وهو قول الجمهور:

قال ابن مازة الحنفي: قال محمد رحمه الله: ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر، أما الجبر على البيع لأن فيه نظراً للعامة، وفي عدم الجبر اضراراً بهم، أكثر ما في الباب أن الجبر ضرر بالمحتكر إلا أن هذا ضرر خاص والضرر الخالص يسقط

(١) شرح التلقين ٢/ ١٠٠٩.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٦.

اعتباره، وعند الضرر العام قبل الجبر على البيع يجب أن يكون على قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجبر؛ لأن الجبر على البيع بمنزلة الحجر وهو لا يرى الحجر على الحر.(١)

وقال الحطاب: من جلب طعاما؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق.(٢)

بل ذهب يحيى بن عمر إلى أبعد من ذلك فقال: لهم رأس مالهم، والربح يُتصدق به أدبا لهم وينهوا عن ذلك، فمن عاد ضرب وطيف به وسجن.(٣)

وقال العمراني الشافعي: فأمّا إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد، أو اشتراه في وقت رخصه، أو جاءه من ضيعته فحبسه عن الناس: فإن ذلك ليس باحتكار، إلا أن يكون بالناس ضرورة، وعنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنةً، فيجب عليه بيع الفضل، فإن لم يفعل أجبره السلطان على ذلك؛ لأن في ذلك نفعًا للناس من غير ضرورةٍ عليه.(٤)

---

(١) المحيط البرهاني ٧/ ١٤٦.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٧. وشرح التلقين ٢/ ١٠٠٩.

(٣) المعيار المعرب ٦/ ٤٢٥.

(٤) البيان ٥/ ٣٥٧.

وقال ابن مفلح الحنبلي: ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس.[١]

بل حكاه الأذرعي إجماعا فقال: أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر.[٢]

القول الثاني: يُحبس ولا يجبره الحاكم على البيع وهو قول أبي حنيفة:

قال الكاساني الحنفي: يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع وقال محمد يجبر عليه.[٣]

وقال ابن مازة: إذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فالحاكم أمره ببيع ما هو فضل عن قوته وعن قوت أهله على اعتبار سعة في قوته وفي قوت أهله وينهاه عن الاحتكار، فإن انتهى فبها ونعمت، وإن لم ينته ورفع إلى القاضي مرة أخرى فهو مصر على عادته وعظه وهدده، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى؛ لأنه ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد مقدر ومن ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد مقدر للشرع وعليه.[٤]

---

(١) الفروع ٦/ ١٨٠.

(٢) حاشية الشرواني ٤/ ٣١٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩.

(٤) المحيط البرهاني ٧/ ١٤٦.

وقد وردت آثار عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه أحرق ما احتكره بعض الناس، فعن حبيش قال: أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة قال: قال حبيش أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة – البيادر أنادر الطعام[1].[2]

وعن الحكم، قال: أُخبِر عليّ برجل احتكر طعاما بمائة ألف، فأمر به أن يحرق.[3]

وهل يجبرهم على البيع بسعر معين عقوبة على احتكارهم أو يتركهم يبيعون بالسعر الذي يريدونه؟

اتفق العلماء على أن التسعير في غير الطعام لا يجوز، قال الماوردي: ليس يعرف خلاف أنه لا يجوز للإمام ولا لغيره أن يسعر على الناس غير الأقوات.[4] واختلفوا في الطعام، فالمذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أيضا،[5] وأقل عدم الجواز عندهم الكراهة، بل حكى ابن هبيرة الاتفاق على ذلك فقال: اتفقوا على كراهية التسعير

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠١، كتاب البيوع والأقضية، في احتكار الطعام، رقم: ٢٠٣٩٣.

(٢) وقد ساق هذا الأثر ابن حزم وعرَّض بوجوب الأخذ به؛ لأنه إجماع عند من يقول بأن قضاء الخليفة بحضرة الصحابة وسكوتهم إجماع. [المحلى ٧/ ٥٧٣.]

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠١، كتاب البيوع والأقضية، في احتكار الطعام، رقم: ٢٠٣٩٢.

(٤) الحاوي الكبير ٥/ ٤٠٨.

(٥) تحفة الملوك ٢٣٥. والبيان والتحصيل ٩/ ٣٥٥. وكفاية النبيه ٩/ ٢٨٣. والكافي ٢/ ٢٥.

للناس وأنه لا يجوز.[١] لأن الناس مالكون لأموالهم ومالكون للتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يريدونه،[٢] ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح.[٣]

لكن رخص فيه سعيد، وربيعة ويحيى بن سعيد[٤] ورواية عن مالك إذا كان الإمام عدلا، وفعل ذلك صلاحا ونظرا للمسلمين يسعر تسعيرا يراعي فيه حال الجميع.[٥] ويحمل ما حكاه ابن هبيرة على التسعير مع عدم المصلحة؛ لأنه لا أحد من العلماء يبيح للإمام أن يحجر على الناس أموالهم تحجيرًا لا مصلحة فيه للجمهور.[٦]

هذا في غير حالات الشدة والضرورات، أما فيها فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في وجه، والشافعية في وجه، والحنابلة في

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٤١٣.

(٢) المعونة ١٠٣٤.

(٣) الحاوي الكبير ٥/ ٤١٠.

(٤) قال ابن حبيب: الذي أجازوه من التسعير ليس في القمح والشعير وشبهه، لأنه لم يجز التسعير في ذلك أحد؛ لأنه الذي كرهه رسول الله ﷺ. [الجامع لمسائل المدونة ١٣/ ١٠٥٢.]

(٥) النوادر والزيادات ٦/ ٤٥٠. وشرح التلقين ٢/ ١٠١١.

(٦) شرح التلقين ٢/ ١٠١١.

وجه إلى جوازه بشرط مراعاة حال البائع:

عند الحنفية:

قال المرغيناني: فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة.[1]

وقال الرازي: ويحرم التسعير إلا إذا تعين دفعا للضرر العام.[2]

عند المالكية:

قال ابن حبيب: إذا حاول الإمام التسعير، فإنه يجمع وجوه أهل السوق الذين يسعر عليهم، ويستظهر على صدقهم بغيرهم ممن هو ليس من أهل السوق، ويسألهم عما يشترون به ما يبيعونه من الناس، فإذا عرف ثمنه سألهم عن مقدار ما يربحون، ونازلهم في ذلك بقدر ما يراه مصلحة للناس، ولا يكون فيه إضرار بهم في الربح، فإن وافقهم على شيء فتراضَوْا به، فحينئذ من تعداه من أهل السوق وعاند أمره أخرجه من السوق.[3]

وليس لمالك قول صريح في وجوب التسعير دفعا للضرر عن العامة كما حكاه

---

(١) الهداية ٤/ ٣٧٨.

(٢) تحفة الملوك ٢٣٥.

(٣) شرح التلقين ٢/ ١٠١٣.

عنه بعضهم،[١] بل المشهور إنكاره له.[٢]

عند الشافعية:

قال الجويني: إذا غلت الأسعار، واضطر الناسُ، فهل يجوز للإمام أن يسعّر؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما - المنع طرداً للقياس الكلي. والثاني - الجواز، نظراً إلى مصلحة العامة.[٣]

قال ابن الرفعة: وفي وقت الغلاء وجه: أنه يجوز؛ رفقاً بالضعفاء.[٤]

عند الحنابلة:

قال ابن تيمية: السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول: فمثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله

---

(١) البناية ١٢/ ٢١٧. والدر المختار ٦٦٣.

(٢) النوادر والزيادات ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠. والبيان والتحصيل ٩/ ٣٥٥.

(٣) نهاية المطلب ٦/ ٦٣.

(٤) كفاية النبيه ٩/ ٢٨٣.

عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله! لو سعرت؟ فقال: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال" ... فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.[1]

وقال ابن القيم: وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل وبالله التوفيق.[2]

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى عدم جواز التسعير ولو وجدت الحاجة إليه:

عند المالكية:

لا يسعر الإمام عليه بل يأمره أن يبيع بسعر السوق، فإن باع بغير ما تعارف الناس

(١) الحسبة في الإسلام ٢٢.

(٢) الطرق الحكمية ٣٨٤.

عليه أخرجه من السوق، ومنعه من البيع فيه، قال الرجراجي: اتفق المذهب على من حط سعرًا[١] أن يقال له: إما أن تلحق بسعر أهل السوق وإلا فارفع منه، ولا يجبر على أن يلحق به، مثل أن يبيع أهل السوق أربعة أرطال بدرهم فأراد هو أن يبيع ثلاثة أرطال بدرهم.[٢]

وهذا في غير اللحم ونحوه من الإدام، أما فيه فعند مالك قول بجوازه فيه، قال الرجراجي: المبيع في الأسواق ينقسم إلى عروض وطعام، فالعروض لا يجوز تسعيرها قولًا واحدًا.

وأما الطعام فإنه ينقسم إلى المقتات به غالبا وإلى ما هو إدام:

فالطعام المقتات به مثل القمح والشعير والسلق وغيره مما جرت العادة ببيعه على يديه ولا يترك التجار يشترونه ليبيعوه على أيديهم فلا أعرف في المذهب نص خلاف أن التسعير فيه لا يجوز.

وأما ما هو إدام كاللحم والزيت والسمن والعسل أو ما ليس بإدام إلا أنه فاكهة مما يستطرفه الناس فالمذهب في تسعيره على قولين:

أحدهما: أنه لا يجوز فيه التسعير جملة وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنه يسعر عليهم على قدر ما يرى من سعرائهم وهو قول أشهب عن مالك

(١) يعني وضع سعرا أغلى مما عليه أهل السوق بدليل المثال المضروب في آخر الكلام.

(٢) مناهج التحصيل ٧/ ١١٠.

في "العتبية" في اللحم، وابن حبيب في الزيت والسمن والعسل والفواكه والبقول.[1]

عند الشافعية:

قال الشيخ زكريا: (ويحرم التسعير) بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا (ولو في) وقت (الغلاء).[2]

عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما.[3]

---

(١) مناهج التحصيل ٧/ ١٠٩.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٨٣.

(٣) المغني ٤/ ١٥٢.

متممات ومكملات

قال القرطبي: البياعات التي تحصل بها الأغراض، وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار.

والثاني: تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا.[1]

قال القاسمي في قوله تعالى: كَلاَّ إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى[2]: تنبيه: دلت الآية على قاعدة عظيمة في باب التموّل المحمود، قررها الحكماء المصلحون. وهو ألا يتجاوز المال قدر الحاجة بكثير. قالوا: لأن إفراط الثروة مهلكة للأخلاق الحميدة في الإنسان، كما نطقت به الآية الكريمة، قال بعض الحكماء: التحول لأجل الحاجات وبقدرها، محمود بثلاثة شروط، وإلا كان حرص التمول من أقبح الخصال:

الشرط الأول: أن يكون إحراز المال بوجه مشروع حلال. أي إحرازه من بذل الطبيعة أو بالمعارضة أو في مقابل عمل.

والشرط الثاني: ألا يكون في التمول تضييق على حاجات الغير، كاحتكار الضروريات، أو مزاحمة الصناع والعمال الضعفاء، أو التغلب على المباحات. مثل

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٥١.

(٢) العلق ٦- ٧.

امتلاك الأراضي التي جعلها خالقها ممرحا لكافة مخلوقاته. وهي أمهم ترضعهم لبن جهازاتها وتغذيهم بثمراتها وتؤويهم في حضن أجزائها.

الشرط الثالث لجواز التمول: هو ألا يتجاوز المال قدر الحاجة بكثير، وإلا فسدت الأخلاق. ولذلك حرمت الشرائع السماوية كلها، والحكمة السياسية والأخلاقية والعمرانية أكل الربا. وذلك لقصد حفظ التساوي والتقارب بين الناس في القوة المالية. لأن الربا كسب بدون مقابل ماديّ، ففيه معنى الغصب. وبدون عمل، ففيه الألفة على البطالة المفسدة للأخلاق. وبدون تعرض لخسائر طبيعية كالتجارة والزراعة والأملاك. دع أن بالربا تربو الثروات، فيختل التساوي بين الناس.[1]

قال الحرالّي في أنواع الصبر عن الشهوات: ... وأما الحرث فبالاقتصار منه على قدر الكفاية لما يكون راتبًا للإلزام ومرصداً للنوائب ومخرجًا للبذر، فإن أعطاه الله فضلاً أخرجه بوجه من وجوه الإخراج ولو بالبيع، ولا يمسكه متمولاً لقلبه إلى غيره من الأعيان فيكون محتكراً ... فبذلك يتحقق الصبر بحبس النفس عما زين للناس من التمولات من الدنيا الزائدة على الكفاف التي هي حظ من لا خلاق له في الآخرة.[2]

---

(١) تفسير القاسمي ٩/ ٥١١، ٥١٢.

(٢) نظم الدرر ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣.

قال ابن العربي: كان الخليفة ببغداد إذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل ما تبيع الناس حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر، ثم يقول: تبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر إلى أوله، أو إلى القدر الذي يصح بالناس. ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك كان من حسن نظره عفى الله عنه.[1]

قال ابن المبارك: كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز: إن قصب السكر أصابته آفة، فاشتر السكر فيما قبلك.

فاشتراه من رجل، فلم يأت عليه إلا قليل، فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفا.

قال: فأتى صاحب السكر، فقال: يا هذا إن غلامي كان قد كتب إلي، فلم أُعْلِمك، فأقلني فيما اشتريت منك!

فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طيبتُه لك.

قال: فرجع فلم يحتمل قلبه، فأتاه، فقال: يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه، فأحب أن تسترد هذا البيع.

قال: فما زال به حتى رده عليه.[2]

حكي عن بعض السلف أنه كان بواسط، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بع الطعام يوم تدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر، فقال التجار للوكيل: إن أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه

(١) عارضة الأحوذي ٦/ ٢٣.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٠.

أمثاله، فكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا! إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال وتصدق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من الاحتكار كفافا لا علي ولا لي[1].[2]

(١) تفسير القرطبي ١٩/ ٥٦. وجامع العلوم والحكم ١/ ٢٨١.

(٢) تم بفضل الله وتوفيقه وتسديده هذا البحث مساء السبت ٢١ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٧/ ٩/ ٢٠٢٢م والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين.

الخاتمة

بعد النظر في كتب الفقهاء والتحقيق في كلام العلماء ظهر لنا في هذا البحث ما يلي:

١- أن ما كان جائزا من الاحتكار قديما لم يعد جائزا اليوم لأن الجواز كان مبينا على علة صارت مفقودة اليوم.

٢- أن العلة في المنع من الاحتكار الإضرار بالناس ولم تكن موجودة في بعض الصور قديما فلما وجدت في هذه الصور اليوم وجد الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته عدما ووجودا.

٣- أن الدولة لا بد أن يكون لها موقف تعالج فيه مشاكل المزارعين والتجار وتأخذ على أيديهم بعد ذلك إن حصل منهم الاحتكار.

هذا ما يسر الله الكريم به

وصلى الله وسلم على نبيا محمد والحمد لله رب العالمين،،،

المصادر والمراجع

١. أحكام السوق = النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، لأبي زكريا يحيى ابن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (ت: ٢٨٩هـ)، م: جلال علي عامر، ط: التونسية.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ن: مطبعة الحلبي/ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٣. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، م: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، م: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ن: دار الوفاء/ مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦. البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت:

نحو ٤٠٠هـ)، م: وداد القاضي، ن: دار صادر/ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م؟

٧. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ن: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، م: الحسين آيت سعيد، ن: دار طيبة/ الرياض، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، م: قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج/ جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٤٥٠هـ)، م: محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط: الثانية ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ن: دار الفكر/ بيروت، ط: ١٣٩٨هـ.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن

البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، ن: المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٣. التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، م: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ن: دار السلام/ القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٤. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، م: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، ن: مَكتَبَةُ الرُّشد/ الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٥. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، م: عبد السلام محمد الشريف، ن: دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٤٧هـ)، ومعه حاشية الشرواني، لعبد الحميد الشرواني (ت: ١٣٠١هـ)، ن: المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

١٧. تفسير ابن بدران = جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام

العزيز الجبار، لعبد القادر بن أحمد بدران، م: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي/ بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩١م.

١٨. تفسير القاسمي = محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، م: محمد باسل عيون السود، ن: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، م: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٠. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، م: محمد ثالث سعيد الفاني، ن: مكتبة نزار الباز/ الرياض.

٢١. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، م: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، م: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء

التراث/ دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٣. الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، ن: عالم الكتب/ بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، م: شعيب الأرناؤوط/ وإبراهيم باجس، ن: مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٥. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، م: رمزي منير بعلبكي، ن: دار العلم للملايين/ بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٦. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، م: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ن: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، م: علي محمد معوض/ وعادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب

العلمية/ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٨. الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي (ت: ١٠٧٢هـ)، م: عبد الله المنشاوي، ن: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٢٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، م: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٠. ذخيرة الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، م: عبد الرحمن الفريوائي، ن: دار السلف/ الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣١. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ن: دار الفكر/ بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، م: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي/ بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤هـ)، ن: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ

/ ١٩٨٧م.

٣٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ن: دار المعارف/ الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٥. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، م: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، م: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية/ بيروت.

٣٧. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، م: محمَّد المختار السّلامي، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٨. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٣٩. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:

٢٦١هـ)، م: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٤٠. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، م: مازن السرساوي، ن: دار ابن عباس مصر، ط: الثانية، ٢٠٠٨م.

٤١. عارضة الأحوذي، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ن: دار الكتب العلمية/ بيروت.

٤٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، م: إرشاد الحق الأثري، ن: إدارة العلوم الأثرية/ باكستان، ط: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شهرته: العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، م: عبد الرحمن محمد عثمان، ن: المكتبة السلفية/ المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٤٤. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، م: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، ن: دار المعرفة/ بيروت، ط: سنة ١٣٧٩هـ.

٤٦. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني = حاشية البناني، لمحمَّد بن الحَسَن بن

مَسعُود البناني (ت: ١١٩٤هـ)، م: عبد السلام محمد أمين، ن: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

٤٧. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، ن: دار الفكر.

٤٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ن: دار المعرفة.

٤٩. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز ابن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، ن: دار بن حزم، ط: الأولى.

٥٠. الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، م: حازم القاضي، ن: دار الكتب العلمية/ بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٥١. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، م: خليل المنصور، ن: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٢. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، ن: المكتب الاسلامي/ بيروت.

٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ن: دار الكتب العلمية.

٥٤. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن ابن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، م: محمد ابن ناصر العجمي، ن: دار البشائر الإسلامية/ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، م: بكري حياني/ وصفوة السقا، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥٦. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، م: صلاح بن محمد بن عويضة، ن: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٧. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (مختصر خليل)، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ) م: دار الرضوان، ن: دار الرضوان/ نواكشوط، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٥٨. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ن: دار عالم الكتب/ الرياض، ط: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، م: حسام الدين القدسي، ن: مكتبة القدسي/ القاهرة، ط: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٠. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار الفكر.

٦١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت.

٦٢. المحيط البرهاني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي.

٦٣. مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، لأَبي عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَليِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (ت: ٣١٢هـ)، م: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، ن: مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ن: دار الفكر/ بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، لأبي

عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ن: الدار العلمية/ الهند.

٦٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، م: مقبل بن هادي الوادعي، ن: دار الحرمين القاهرة، ط: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، م: شعيب الأرنؤوط/ وعادل مرشد وآخرون، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

٦٨. مسند الدارمي = سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، م: حسين سليم أسد الداراني، ن: دار المغني للنشر والتوزيع/ السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٩. مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، م: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ن: مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٧٠. مصباح الزجاجة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، ن: دار الجنان/ بيروت.

٧١. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم

ابن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، م: محمد عوامة، ن: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الأولى سنـ١٤٢٧ـة هـ

٧٢. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، م: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: المجلس العلمي- الهند/ المكتب الإسلامي –بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، م: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ن: مكتبة ابن تيمية/ القاهرة.

٧٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، م: حميش عبد الحقّ، ن: المكتبة التجارية/ مصطفى أحمد الباز/ مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧٥. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (ت: ٩١٤هـ)، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، ط: ١٤٠١هـ.

٧٦. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:

٦٢٠هـ)، م: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ وعبد الفتاح محمد الحلو، ن: عالم الكتب/ الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، م: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، ن: دار ابن كثير/ دمشق، دار الكلم الطيب/ دمشق، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٧٨. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، م: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٩. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، م: أبو الفضل الدّميَاطي/ وأحمد بن عليّ، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ن: دار الفكر/ بيروت.

٨٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني

المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ن: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨٣. موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، لمالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، ن: دار القلم/ دمشق، ط: الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.

٨٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي ابن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.

٨٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، م: عبد العظيم محمود الدّيب، ن: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، م: مجموعة من العلماء، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، م: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي/ بيروت.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٨٢

مقدمة..... ٦٨٤

أهداف البحث ٦٨٨

أهمية البحث ٦٨٩

مشكلة البحث ٦٨٩

الدراسات السابقة ٦٩٠

خطة البحث ٦٩٠

منهج البحث ٦٩١

المبحث التمهيدي : تعريف الاحتكار والأحاديث الواردة فيه ٦٩٣

المطلب الأول : تعريف الاحتكار ٦٩٣

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الاحتكار[٥] ٦٩٦

المبحث الأول : حكم الاحتكار، وعلة المنع منه..... ٧٠٣

المطلب الأول: حكم الاحتكار ٧٠٣

المطلب الثاني: علة المنع من الاحتكار ٧٠٦

المبحث الثاني : صور الاحتكار، وحكم كل صورة، ومسائل متعلقة به ٧٠٧

المطلب الأول: صور الاحتكار، وحكم كل صورة ٧٠٨

الصورة الأولى: شراء الطعام من البلد واحتكاره ٧٠٨

الصورة الثانية: شراء الطعام من خارج البلد واحتكاره..... ٧١٠
الصورة الثالثة: الاحتكار من الزارع لما يخرج من أرضه حتى يرتفع سعره..... ٧١٣
الصورة الرابعة: الادخار لحاجته وحاجة أولاده..... ٧١٥
المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالاحتكار..... ٧١٧
المسألة الأولى: تمني الغلاء مع الاحتكار الجائز..... ٧١٧
المسألة الثانية: حبس المزارعين زرعهم حتى يرتفع السعر ٧١٨
المسألة الثالثة: حبس التجار الطعام حتى يرتفع السعر..... ٧٢٠
المبحث الثالث : ما يحرم فيه الاحتكار، وحد دخول الضرر على الناس بالغلاء ٧٢٣
المطلب الأول: ما يحرم فيه الاحتكار ٧٢٣
المطلب الثاني: حد دخول الضرر على الناس بالغلاء ٧٢٦
المطلب الثالث: مدة الاحتكار ٧٢٦
المبحث الرابع : دور الدولة في مواجهة الاحتكار ٧٢٨
المطلب الأول : تأمين المزارع ٧٢٨
المطلب الثاني: معاقبة المزارع بعد تعديه ٧٣٠
متممات ومكملات ٧٤٠
الخاتمة ٧٤٤
المصادر والمراجع..... ٧٤٥
فهرس الموضوعات ٧٦٠